قواعد الرقابة السابقة للسلوك الاداري في الدولة العربية الاسلامية

Rules for previous control of administrative behavior in the Arab Islamic state

أ.م.د. صهيب محمد ناصر

ASST. prof. Dr.Sohaib Mohammed naser

العراق / الجامعة العراقية / كلية التربية

قسم التاريخ

History Department / College of Education / Iraqi University / Iraq

Email: sohaib.m.naser@aliraqia.edu.iq

هـ 07901884425

الملخص

يهدف البحث الى إبراز وجه مشرق من أوجه المنظومة الادارية في الدولة العربية الاسلامية، ألا وهو قواعد الرقابة السابقة للسلوك الاداري والتي تعالج الاخطاء قبل وقوعها وذلك باعتماد ثلاث محاور، الاول حسن اختيار العاملين في المجال الاداري وذلك يتأتى من خلال اختيار الاكفأ والمحور الثاني الارشاد والتوجيه من المسؤول الاعلى الى عماله ليضعهم على الطريق القويم، والمحور الثالث الرقابة الذاتية، والتي هي صفة للمسلمين حيث انه يشعر بمراقبة الله له قبل مراقبة الاخرين.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، السلوك، الاداري، القواعد

Abstract

The research aims to highlight a bright aspect of the administrative system in the Arab Islamic State, namely, the rules of previous control of administrative behavior, which address errors before they occur, by adopting three axes, the first is the good selection of workers in the administrative field and that comes through the selection of the most competent, and the axis The second is the guidance and direction from the supreme official to his workers to put them on the right path, and the third axis is self-censorship, which is a characteristic of Muslims as he feels that God is watching him before observing others.

Key words: control, administrative behavior, rules.

المقدمة

لقد استلهمت الادارة في الدولة العربية الاسلامية مبادئها وقيمها من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، فكانت بحق من أرقى النظم وأنقاها، كيف لا وقد وصف القرآن هذه الأمه بقوله تعالى: ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) ()

وقد كان للفكر الاسلامي فيما يتعلق بالرقابة العديد من التوجيهات المتمثلة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، بل ان الدين الاسلامي لم يضاهيه ولم يجاره أي نظام وضعي، فقد شدّد على أهمية الرقابة، فالإداري المسلم أياً كان موقعه ينظر الى العمل الذي يقوم به على أنه أمانة لابد من تأديتها امتثالاً لقوله تعالى :(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ()

والتي تدعوهم لان يكون كل شخص رقيب على نفسه لأنه يعلم ان الله محيط بأعماله قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) () فاذا ما وضع الانسان هذه الآية نصب عينيه فلن يحتاج الى مراقب من البشر عليه، وقال تعالى: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ().

كما اكدت السنة النبوية في مواضع كثيره على الرقابة بصورة عامه وعلى الرقابة الذاتية بصورة خاصة كقوله ﷺ: (الكَيِّس مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِما بَعْدَ الْمَوْتِ،) ()، وقوله ﷺ: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم) ().

إنّ الرقابة السابقة للسلوك الاداري مهمتها منع وقوع الاخطاء أو الانحرافات فهي وقائية، وتسهم في تحقيق الاهداف المرسومة للعمل الاداري كونها الخطوة الاولى على الطريق القويم، ومن أهم أسسها واولها قواعد اختيار العمال بشروطها العامة والخاصة، وثانيها الارشاد والتوجيه لهؤلاء الاداريين ليكونوا على دراية بواجباتهم وكيفية انجازها، والاهم من هذا وذاك هو الرقابة الذاتية التي إذا ما فعلت لدى الاشخاص القائمين على ادارة الدولة نهضت الامة وازدهرت.

أسباب اختيار الموضوع.. يمكن ردّ الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع إلى أسباب

ذاتية، وأسباب موضوعية.

• الأسباب الذاتية وتتمثل في:

الرغبة في الاطلاع على الموضوع، وتنمية المعرفة العلمية حوله.

• الأسباب الموضوعية وتتمثل في:

وقوفي على فراغ استرعى انتباهي في ميدان الفقه السياسي الشرعي بصفة عامة.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث من خلال تناوله مفاهيم الرقابة في الإسلام واستعراض تطور أجهزتها وأساليبها وأنواعها التي كانت موجودة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا والتي كانت نابعة من تعاليم الشريعة الإسلامية من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريف فضلاً عن أفعال وأقوال وتصرفات ولاة أمر المسلمين من الخلفاء والأمراء الذين كانوا يحكمون وفق التعاليم الإسلامية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى توضيح دور الإسلام في مفهوم الرقابة وتأصيل مفاهيمه وقواعده ومبادئه المتداولة في مجال الرقابة الذاتية في الدولة العربية الإسلامية.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي من خلال الاستفادة من الدراسات العلمية التي تناولت موضوع البحث، وعلى المنهج التحليلي للروايات التاريخية، من خلال الاستعانة بالشواهد التاريخية في سبيل تعزيز الآراء التي يطرحها البحث عند تأصيل موضوعاته من الناحية الإسلامية.

خطة البحث: تناول البحث التعريف اللغوي والاصطلاحي للرقابة، والتطرق إلى قواعد الرقابة السابقة للسلوك الإداري من خلال البحث في قواعد اختيار العاملين أولاً ومن ثم الارشاد والتوجيه واخيراً الرقابة الذاتية.

وختاماً خلص البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وثبتت في آخر البحث.

الرقابة لغة واصطلاحا:

أوردت المعاجم العربية كلمة الرقابة بمعنى المحافظة والانتظار ()، والاطلاع على الاحوال ()، فالرقيب هو الحارس الحافظ ()، ورقيب القوم حارسهم ()، والترقب هو ((تنظر الشيء وتوقعه، فقيل رقبت الشيء اي انتظرت)) ().

أما في الاصطلاح، فتعني دوام ملاحظة الشيء المقصود في سيرته باتجاه الحق، ومواصلة العلم به بالنظر اليه ().

أما الرقابة في مفهومها المعاصر فيمكننا من خلال الاطلاع على المفاهيم الحديثة للرقابة الادارية والمالية الوصول الى تعريف شامل ومبسط للرقابة بانها ((عملية الاشراف والمتابعة من قبل سلطة عليا للتأكد من أن نشاطات ايه مؤسسة تسير باتجاه تحقيق اهدافها المحددة مسبقاً ().

قواعد الرقابة السابقة للسلوك الاداري:

لقد دعا الفكر الاداري الاسلامي الى تصحيح الانحرافات او الاخطاء سواء قبل وقوعها، او اثناء وقوعها، ام بعد قوعها، وفقا للحدود التي ينص عليها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة. بل ان الاسلام يعتبر من الواجب على كل مسلم ان يتدخل ايجابيا في تصحيح الاخطاء كل في موقعه وحسب قدرته، قال تعالى: (ولتكن منكم امه يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) (). ولقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تؤكد ما جاء في القران الكريم قولا وعملا فقد قال ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان). ()

وقد اعتمد النظام الاداري في الدولة العربية الاسلامية قواعداً واسساً تعد بمثابة رقابة سابقه للتصرف الاداري، لتحقيق الاهداف المنشودة وفق الشريعة الاسلامية ومن خلال استقراء الواقع العملي للإدارة في الدولة العربية الاسلامية نجد ثلاث قواعد اساسية اعتمدها هذا النظام وهي:

١ – قواعد اختيار العاملين:

إنّ ايجاد العنصر الاداري المناسب تطلب من ولي الامر الدقة في الاختيار معتمدا على الاكفأ

والاصلح من خلال الاسس التي وضعها القران الكريم والسنة النبوية ومن هذه الاسس.

القوة والامانة: والقوة تشمل القوة الجسمانية اللازمة لتحمل مشاق العمل، واعباء ادارة وسياسة الاخرين، والقوة المعنوية المتمثلة في قوة الشخصية والفطنة، وذلك لأنه إذا ما استعين لعمل بمن هو غير كف له، عجز عنه وأفسده. فالقوة معيارا للتفضيل بين المؤمنين، قال تعالى: ((أنك اليوم لدينا مكين امين)) () وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: (المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف) ()، وقوله ﷺ: (مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ). ()

أن هذا التحذير الذي جاء على لسان النبي ﷺ افعل في نفس المؤمن من أي مؤثر اخر، فإبعاد الاصلح وتولية الصالح، وإهمال مصالح الدولة، وإغفال مصالح الرعية، له تبعات غير محمودة. ()

أما الامانة، فهي الحرص على بذل كل الجهود في اداء العمل وعدم التفريط فيما ولِيَ عليه واحتساب مراقبة الله وخشيته وقد أكد القران على هذا المعنى بقوله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ). ()

ولقد جاء في الاثر عن النبي ﷺ عندما سأله ابا ذر الغفاري الامارة انه قال: (إنك ضعيفٌ وإنها أمانةٌ وإنها يومَ القيامةِ خزيٌّ وندامةٌ إلا من أخذها بحقِّها وأدَّى الذي عليه فيها). ()

في الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، واما الخزي والندامة، فهو في حق من لم يكن اهلا لها، او كان اهلا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فرط. ()

ان أساس التفاضل بين الناس لشغل الاعمال والوظائف العامة هو الأمانة والكفاية. قال رسول الله (صَل لله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)) قيل: كيف اضاعتها يا رسول الله؟ قال: ((إذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة)). ()

والمراد من ((الامر)) في الحديث الخلافة والامارة، والقضاء، وغيرها، ومعنى اسند الامر الى غير اهله أن الائمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية اهل الدين، فإذا قلدوا غير اهل الدين، فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها.()

ومن المواصفات العامة الاخرى هي النزاهة وعفة النفس ، فعلى الاداري الناجح ان يكون نزيهاً عفيفاً متكرماً ، لا تغره مفاتن الدنيا زاهدا فيها الا في حلها ، ومما جاء بهذا الصدد أنّ رسول الله (صل الله علية وسلم) اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ له: ابنُ اللُّتْبِيَّة، علَى الصَّدَقَة، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ، وَهذا لِي، أُهْدِيَ لِي، قالَ: فَقَامَ رَسولُ اللهِ (صَل اللَّهُ عليه وسلَّمَ) علَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عليه، وَقالَ: (ما بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فيَقولُ: هذا لَكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ لِي، أَفلا قَعَدَ في بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ في بَيْتِ أُمِّهِ، حتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لا يَنَالُ أَحَدٌ منكُم منها شيئًا إلَّا جَاءَ به يَومَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ علَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ له رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ، هلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ.).()

ويتبيّن لنا أنّ هذا الحديث فيه دلالة واضحة على حرمة استغلال النفوذ والوظيفة والمنصب، وتحريم الثراء غير المشروع بالتعدّي على المال العام، فضلاً عن اشرافه (صل الله عليه وسلم) على إدارة الأموال العامة بما يتفق مع شرع الله، حيث لم تكن هناك حاجة في بداية عهد الدولة إلى انشاء بيت المال، لأنّ كل ما يرد الدولة من موارد يوزّع على الفور على المستحقين وقلما يبقى منه شيء.

وهناك مواصفات وشروط اخرى خاصة مطلوبة في كل ولاية من الولايات الاسلامية، فالقائد العسكري يحتاج الى الخبرة بالخطط العسكرية وادارة الحرب، والوزير يجب ان يتحلى بالحلم والهيبة سديد الرأي، سريع الفهم، عالما بالأمور السياسية()، متيقظا في تدبير الدولة()، اما الخصال المطلوبة في الولاة فهي (قوة على جمع المال من ابواب حله، ووضعة في حقة، وشدة لا جبروت فيها، ولين لا وهن فيه) () وإذا ما انتقلنا الى الصفات المطلوبة في القاضي فأهمها

(علم من كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم عن الخصم. واقتداء بالأئمة، ومشاورة اهل الرأي ..... الخ)()

ولا ريب في أن من الواجبات الملقاة على عاتق الرئاسة في الدولة الإسلامية إدارة شؤونها على خير وجه لتحقيق الصالح العام وهذا الامر يتطلب منها ان تتخذ معاونين لمساعدتها في إدارة شؤون الدولة، اذ ليس من الممكن ان تتولى كل امر من امورها بنفسها، ثم إن الرئاسة في الدولة الإسلامية ليست مطلقة الحرية في اختيار من تشاء وفق ارادتها وهواها؛ بل هي مقيدة في تولية كل عمل من أعمالها أصلح من تجده لذلك العمل، أي انه يجب عليها ان تختار الاكفاء القادرين على انجاز العمل على خير وجه، ولا تولي أحدا محاباة او مجاملة؛ لأن الضابط في الولايات كلها ألا يقدم فيها إلا أقوم الناس، بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، وهذا ما نص عليه العلماء في القاعدة التي تقول بأن: ((تصرف الامام – الرئيس – على الرعية منوط بالمصلحة)).

لأن اعضاء القيادة الرئاسية من الخليفة فمن دونه من الولاة والعمال في فروع الدولة الاسلامية،ليسوا عمالاً لأنفسهم وانما هم وكلاء عن الامة في القيام بأصلح التدابير لاقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والاخلاق،وضبط الامن، ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كلما ماهو خير للأمة في حاظرها ومستقبلها بأفضل الوسائل،مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فليس للرئيس أن يولي غير أمين أو غير كفوء،عملاً من الاعمال العامة(٣٣). قال: (صل الله عليه وسلم) ((من أستعمل رجلاً من عصابتي وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين(٣٤).

مما تقدم نلحظ بان اختيار الاداريين في الدولة العربية الاسلامية قد اعتمد منهجا واضحا يقوم على اختيار الاصلح والاكفأ للمنصب من خلال توفر الشروط والمواصفات العامة اولا ومن ثم الشروط الخاصة لكل مفصل من مفاصل الدولة، ولم يكتفي المسؤولون بذلك بل تعداه الى اختبار العمال قبل توليهم مهامهم. فعن رسول الله ﷺ انه عندما بعث معاذ بن جبل قاضيا

على اليمن، سأله: (بم تقضي، فأجاب: بكتاب الله، فقال له: فان لم تجده، فأجاب: بسنة رسول الله، فقال له: فان لم تجد فأجاب: اجتهد رأيي، فضرب الرسول ﷺ صدر معاذ، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله). [٣٥]

ولا يقف واجب الرئاسة في الدولة الإسلامية عند هذا الحد؛ بل يجب عليها ان تشرف على الأمور بنفسها، وأن تباشر اعمال مرؤسيها، وتتصفح احوالهم، وترشدهم وتوجههم، وتراقبهم في كل تصرفاتهم، لتقر منها ما وافق الصواب و تستدرك ما خالفه، ومن احسن القيام بوظيفته: زادت في كرامته ومن اساء: عزلته، ومن قصّر عن غفلة: بصَّرته، او عن سهو او خطأ: أيقظته وعذرته، ليتحققوا انها ((مهيمنة عليهم، وناظره بعين الرأفة عليهم، فتنكف يد الخائن منهم عن الخيانة، وتتحلى أنامل الأمين بمحاسن الصيانة))[٣٦] ،فعلى الرئاسة ((ألا تعوِّل على التفويض تشاغلا بلذة او عبادة، فيخون الأمين، ويغش الناصح))[٣٧].

وسار الخلفاء الراشدون على هذا النهج واعتبروها دعامة من دعائم الحكم وركنا من اركانه؛ فأمور الدولة الإسلامية لا تستقيم الا بهذه الرقابة، واهمالها يؤدي الى انحلال الدولة وانهيارها، إذ أن النفس البشرية أمارة بالسوء، والسلطة تغري بالانحراف والميل مع الهوى؛ وذلك يتضح من الآثار التي وردت عنهم، إضافة الى أعمالهم وكتبهم إلى عمالهم التي تدل على ذلك.

فكان الخليفة عمر بن الخطاب يختبر عماله قبل توليته اياهم، فذكر انه احتبس الاحنف بن قيس حولا كاملا، وقال له: (يا احنف اني قد بلوتك وخبرتك فرأيت علانيتك حسنه، وانا ارجو ان تكون سريرتك على مثل علانيتك). ()

وعند انتقالنا الى العصر الاموي نجد الكثير من الامثلة، فكان معاوية بن سفيان عندما يريد ان يولي رجلا ولاه الطائف فان رأى منه خيرا، ولاه مكة معها، فان احسن الولاية جمع له معها المدينة. ()

وفي عهد الرشيد كتب أبو يوسف موجها الخليفة بقوله ((ورأيت ابقى الله امير المؤمنين- ان تتخذ قوما من اهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن عالما مشاورا لأهل الرأي، عفيفا لا يطلع الناس منه عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم... فإذا لم يكن عدلا ثقة امينا، فلا يؤتمن على الأموال)).

أذ أشار الماوردي الى واجب الخليفة في اختيار الاكفاء الذين تقوم كفاءتهم على القوة والأمانة، فقال – وهو يعدد واجبات الخليفة: –

((استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الاعمال بالأكفاء المضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة)).

إذن؛ فمرد ((القوة الى القدرة على القيام بما يتطلبه العمل الذي ولي عليه كما ينبغي شرعا، وبذلك تتحقق المصلحة، والأمانة ان تكون عن طبع وخشية من الله تعالى، لا ان تكون تكلفاً وخوفاً من عقاب الرئيس، فتكون – عندئذ – امانة حقاً ثابتة لا ينحرف بها غرض او هوى))، وبعبارة أخرى: ((إن القوة تعني الكفاية والخبرة الفنية، واما الأمانة فإنها تعني الكفاية الخلقية التي تنبع من خشية الرحمن)).

ومن كل ما تقدم يتضح لنا انه لا يجوز للرئاسة في الدولة الإسلامية ان تولي الأعمال والوظائف العامة الا الاكفاء القادرين على القيام بالعمل على خير وجه، الذين ينبغي ان تتوفر فيهم صفتا: القوة والأمانة، ثم انه يجب على الرئاسة تقديم الاكفأ على الكفء دون محاباة لقرابة او صداقة او لأي سبب لا يتصل بالكفاءة، وهذا هو مبدأ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، الذي شدد عليه الماوردي في تولية الأصلح، وهو ما أطلق عليه سلطان الوقت.

ومن المفيد الإشارة الى انه توجد قاعدة أخرى مكملة للقاعدة العامة في اختيار الاصلح والاجدر لتولي الاعمال والوظائف العامة في الدولة الإسلامية تنص على عدم تولية من يطلب الوظيفة، وتستند هذه القاعدة الى الحديث الذي رواه أبو موسى الاشعري، حيث يقول: ((دخلت على النبي ﷺ انا ورجلان من بني عمي، فقال احدهما: يا رسول الله! امرنا على

بعض ولاك الله تعالى، وقال الاخر مثل ذلك، فقال: ((انا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله، ولا احداً حرص عليه)).

ولا شك في ان من يحرص على طلب الولاية دليل على الرغبة في استغلاله للمنصب، وتحقيق مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة

٢-الارشاد والتوجيه:

بعد اتمام التخطيط والتنظيم ، وبعد الحصول على الافراد اللازمين ، والتي تنطبق عليهم الشروط والمواصفات المطلوبة ، لابد قبل تسلمهم مهامهم الوظيفية ، اصدار التعليمات لهم ، وارشادهم عن كيفية اتمام الاعمال الموكلة اليهم ، من خلال اتصال المسؤول بهم وتوجيههم لأفضل السبل لإنجاز الاعمال ، ولقد اهتمت الدولة العربية الاسلامية بهذا الجانب اهتماما كبيرا فكان الرسول ﷺ يوصي عماله عندما يبعثهم لاستحصال الصدقة ، منها وصيته لمعاذ بن جبل حين بعثة الى اليمن : (فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم).()

وسار على ذلك النهج الخلفاء الراشدين من خلال تفعيل دور النصح والإرشاد الذي يقدم من قبل الخليفة وولي الامر بالعمل بما يجب وفق الشريعة الإسلامية باعتبارها تمثل حلقة الصد الامامي الذي يمنع الوقوع في الأخطاء التي تصدر عمدا او سهوا.

فمن وصايا أبو بكر الصديق الى احد قادة الجيش (ان لك قرابة عسيت تؤثرهم بالإمارة، وذلك اكبر ما أخاف عليك فإن رسول الله ﷺ قال (من ول امر المسلمين شيئا فأمر عليهم احداً محاباة فعلية لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى أدخله جهنم ومن اعطى أحدا من مال أخيه محاباة له، فعليه لعنة الله – أو قال برئت منه ذمة الله) (٤٤). ان الله دعا الناس الى ان يؤمنوا بالله فيكونوا حمى الله – فمن انتهك في حمى الله مبناً بغير حقٍ فعليه لعنة الله – او قال برئت منه ذمة الله وكان أبو بكر يفتش على عمال الإدارة ويقول: ما اغبط احداً بالأمارة (٤٥) ومن رآه ضعيفاً عزله.

وكان الخليفة عمر إذا استعمل عاملاً، كتب له عهداً، واشهد عليه رهطاً، واشترط عليه ألا يركب برذوناً[٤٦]. ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يتخذ باباً دون الناس، وكان يحصي أموال الولاة والعمال قبل الولاية ليحاسبهم على ما زادوه بعد الولاية، مما لا يدخل في عداد الزيادة المعقولة، ومن تعلل منهم بالتجارة لم يقبل منه دعواه، وكان يقول لهم: ((انما بعثناكم ولاة، ولم نبعثكم تجاراً)).

وكان ايضاً إذا استعمل العمال خرج معهم يشيعهم ويقول لهم: (إني لم أستعملكم على أمة محمد ﷺ على أشعارهم ولا على أبشارهم انما استعملتكم عليهم لتقيموا لهم الصلاة وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل ...)()

ومما كتبه علي بن ابي طالب الى الاشتر النخعي- عندما ولاه مصر: - ((انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة لله، وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام؛ فإنهم اكثر اخلاقاً، وأصح اعراضاً، واقل في المطامع اشراقاً، وابلغ في عواقب الأمور نظراً، ثم اسبغ عليهم الارزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم ان خالفوا امرك، او ثلموا امانتك، ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان، فإن احداً منهم بسط يده إلى خيانة، اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك، اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنه....)).

وهناك الكثير من النصوص التي أوردها المؤرخون بشأن الوصايا والتوجيهات، منها وصايا الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩هـ - ١٠١هـ) الى عماله يحثهم على اقامة العدل والانصاف()، والنظر في مظالم الناس واسترجاع الحقوق المغتصبة من بعضهم.()

وتشير النصوص التاريخية ان بني العباس انتهجوا نهج اسلافهم في الارشاد والتوجيه

لعمالهم، فقد جاء في وصية الخليفة المنصور لابنه المهدي (اياك والتبذير لأموال الرعية، واياك وتأخير عمل اليوم الى غد فتتدارك عليك الامور وتضيع، جد في احكام الامور النازلات لأوقاتها اولا فأولا ... وباشر الامور بنفسك ولا تضجر ولا تكسل، وخذ بالتيقظ.. وسهل اذنك للناس، ووكل بهم عيناً غير نائمة).()

مما تقدم نلحظ اهتمام المسؤول الاول في الدولة العربية الاسلامية بالجانب التوجيهي والارشادي للعاملين في مختلف المجالات والذي بدورة يضعهم على الطريق الصحيح والاساليب الناجعة في التعامل مع الرعية، كي يحقق الاهداف المرسومة في كل مجال من هذه المجالات، فقد يكون المكلف امينا نزيهاً لكنه يحتاج الى الخبرة في مجال مسؤوليته، فيكون على ولي الامر ان يوجهه الوجهة الصحيحة بإعطائه النصائح والارشادات، وكيفية ادارة العمل المناط به، من خلال الالتزام بتطبيق القواعد المقررة، لتحقيق الاهداف التي وضعت.

٣-الرقابة الذاتية:

كما أشرنا سلفا ان غاية المسلم هي رضى الله (جلّ جلاله) فهو الرقيب علية في حركاته وسكناته، قال تعالى (وهو معكم اين ما كنتم والله بما تعملون بصير)() وقال تعالى في اية اخرى: (إنّ الله كان عليكم رقيبا)()، فاذا وضع الانسان هذه الآيات نصب عينيه، فلن يحتاج الى مراقب من البشر علية لأنه يعلم ان الله مطلع على عمله.

ان العمل الذي يتولاه المسلم لا يمثل الشخص نفسه فقط من حيث المبادئ والاهداف انما يمثل الامة الإسلامية في قيادتها ومنهجها ومحاورها الادائية، وذلك تمثيلا لقوله تعالى ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون))، ويقول (ص): ((رحم الله أمرؤ عمل عملاً صالحاً فأتقنه))، وجاءت السنة النبوية لتؤكد ما جاء في القران الكريم قولا وعملا، قال (صل الله علية وسلم): (الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت).() وقال (صل الله علية وسلم): (حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا)().

وما دام الانسان المسلم يعي ان عمله مراقب من خالقة (سبحانه وتعالى)، سيسعى جاهداً ان يراقب هو نفسه، وذلك لشعوره بانه امام امانة لابد من تأديتها، وهذا ما يسمى الشعور بالمسؤولية، فاذا كان له اختصاص بالمال العام ادت هذه الرقابة الذاتية الى العمل على صيانة المال العام وحمايته من التلاعب والضياع والسرقة والاختلاس وهذا النوع من الرقابة لا نجده الا في ظل تعاليم الدين الاسلامي الحنيف، والذي مؤداه رقابة الانسان على نفسه.

ورقابة الضمير منبعها التقوى والايمان بالله الذي يعلم السر واخفى وهو اهم من اي وازع خارجي، وفي هذا المجال يقول الامام الغزالي: (رابطوا انفسكم اولا بالمشارطة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة). ()، ومن الآيات القرآنية التي تدفع الانسان ان يراقب نفسه قوله تعالى: (وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا، اقْرَأْ كِتَابَكَ كفى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا). ()

وتجدر الإشارة الى ان جميع الأنظمة والتعليمات والقوانين الوضعية التي تناولت موضوع الرقابة تهدف الى جعل الافراد يهابون السلطة، ويخافون من العقوبات التي تصدرها بحقهم في حالة مخالفتهم لتعليماتها، ولكن الوقائع اثبتت بشكل لايقبل الجدل أن هذا الخوف لا يكفى لضمان التزام الافراد بالتعليمات، وتطبيق الإجراءات المحددة من قبل السلطة، بينما الايمان بأن الله يراقب الفرد في كل مكان وزمان يسهم في تنمية شعور ذاتي لدى الفرد بأهمية الالتزام بما يرضي الله، وتطبيق احكامه في العمل، وفي علاقاته مع الاخرين، ويوفر رقيباً في داخل الانسان لا يمكن خداعه ولا يمكن استغفاله.

والرقابة الذاتية عملية مستمرة ودائمة وليست جامدة ومؤقتة وهي هاجس الموظف المؤمن رئيسا ومرؤوسا بأنه اذا خفى عمله القبيح عن عيون الناس فإن رب الناس يراه، حيث لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وأنه سوف يعرض عليه يوم الحساب وفي يده صحائف عمله، يقول الله تعالى: ((وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشوراً)). وهذه حقيقة الرقابة فكراً ومنهجاً وممارسةً.

والتاريخ الاسلامي يزخر بشواهد كثيرة تدل على عمق الرقابة الذاتية في حياة الناس، منها تلك الواقعة المشهورة الخاصة بنقاش ما دار بين ام وابنتها التي كانت تخلط اللبن. إذ طلبت الام من ابنتها ان تخلط اللبن بالماء لتزيد من كميته وأنه لا عمر يراها ولا احد يراها من رجاله. فأجابتها ابنتها جواب الخائفين من الله عز وجلّ والراغبين اليه والمتوكلين عليه بموضوعية وطمأنينة بقولها: اذا كان عمر لا يرانا فإن الله سبحانه وتعالى يرى متقلبنا ومثوانا لأنه يعلم ما في الضمير ويسمع.

ان كل مسلم اداري إذا ما عمل بتلك التوجيهات السامية للرقابة الذاتية فانه سوف يخفف الاعباء للإدارة في الرقابة الخارجية: وهناك امثلة كثيرة لهذا النوع من الرقابة فعن الخليفة عمر بن الخطاب قولة: (لو مات جدي بطرف الفرات لخشيت ان يحاسب الله به عمر). ()

وفي موقف آخر يقول: (أيما عامل لي ظلم احدا فبلغني مظلمته فلم اغيرها فانا ظلمته) ().

وهذا كله نابع من الشعور بالمسؤولية تجاه الرعية وبهذا الصدد، روي ان عقيل بن ابي طالب سأل الامام علي ﷺ مالاً لحاجته اليه فأجابه: (اصبر حتى يخرج عطائي مع المسلمين فأعطيك) ()، وعند انتقالنا الى العصر الاموي والعباسي نجد الكثير من الأمثلة منها ما بلغ روعة وعفاف الخليفة عمر بن عبد العزيز، فكان إذا ما نظر في امر العامة اسرج عليه من بيت المال، فاذا فرغ من حوائج المسلمين أطفأها واسرج عليه سراجة الخاص. ()

وجاء في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك انه كان يقدر عطاياه بما يحتمل بيت المال من غير اضرار بمصلحة المسلمين. ()

ومن وسائل الرقابة الذاتية، متابعة العمل الذي يقوم به الاداري من خلال اعادة النظر فيه وتفحصه للتأكد من صحته وتلافي الاخطاء التي وقع فيها، ومن امثلة ذلك ما حدث من طلب الوزير محمد بن عبد الملك الزيات (٢٢٠هـ _ ٢٣٣هـ) ، من كاتبه في ديوان الجيش احمد بن محمد بن المدبر، ان يعمل استحقاقات بعض القادة العسكريين ورجالهم، فعمل ذلك، ثم رجع الى العمل فتتبعه فوقع على اخطاء فيه، فاعترف بذلك للوزير بغية تلافي الخطأ واصلاحه. ()

الخاتمة والاستنتاجات

وختاماً ندرج أدناه أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

١- دور القيم والأخلاق في حماية الأموال العمومية، والرقابة عليها، لذا نجد الفقه الإسلامي يلزم ولي الأمر باختيار من تتوافر فيهم القيم، لقول عمر رضي الله عنه: إذا لم أستعن بأهل الدين على الولايات فبمن أستعن»؟ لأن الرقابة الذاتية أنجع من رقابة الأجهزة والقوانين واللوائح.

٢- دور التوثيق في مراقبة الأموال العمومية، وذلك بتقييدها في سجلات ودفاتر، وإعداد تقارير حولها، وذلك بأمانة وإتقان، ذلك أن استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة إنما هي بقصد الإتقان وقد توفر هذا العنصر في صدر الدولة الإسلامية رغم بساطة الوسائل، ومما يدلّ على أهمية التوثيق في التشريع الإسلامي أن أطول آية في القرآن الكريم والتي تسمى آية الدين جاءت تحث على الكتابة.

٣- إن الرقابة على الأموال العمومية في صدر الدولة الإسلامية، والخلافة الراشدة ترتكز على الوازع الديني كأساس والسلطان كحارس، لأن من لا أساس له فمهدوم ومن لا حارس له فضائع.

٤- نجد أنّ الفكر المالي الإسلامي قد خصّ الرقابة بأهمية بالغة وحقّها بضوابط صارمة، إذ نجد الرقابة الذاتية والرقابة التنفيذية والرقابة الشعبية والرقابة القضائية على شاكلة ما تعرفه المالية الحديثة، بل أحسن نمط وأرقى شأناً لأن الدولة الإسلامية تنفرد بوجود الرقابة الذاتية التي تزرع في نفس كل إنسان مسلم استشعار الرقابة على نفسه ليحاسبها على ما صدر منها من قول وفعل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « حاسبوا أنفسك قبل أن تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم».

٥- حفظ المال والرقابة عليه في زمن تعدّدت فيه وتطورت وسائل النهب، يتطلب إرادة سياسية حقيقية من جانب جميع السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية وحتى الإعلامية.

٦- إنّ من أهم ما يميّز النظرية الإدارية الإسلامية تفعيل مفهوم الرقابة الذاتية وتقوية الضمير في حس الموظف والعامل.

٧- إنّ لدينا حضارة إدارية عظيمة تحتاج إلى من يستكشفها ويحسن إبرازها لتبيّن أننا أمة لم نكن منحصرين في العلوم النظرية والتطبيقية من طب وغيره، بل ولدينا تفوق عظيم في علوم الإدارة والقيادة.

٨- إن الاعمال والوظائف العامة امانة تستوجب الحساب امام الله وامام الناس.

٩- إن الرئيس ليس حراً في اختيار الولاة والعمال، ولكنه مقيد باختيار الاصلح من دون النظر الى صلة، او قربى.

التوصيات

١ - على المسؤولين في الدولة العربية الاسلامية اختيار الموظفين وفق المعايير التي رسمها لنا القران الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٢ - الاهتمام بتطبيق اساليب الادارة ومبادئها السامية في كافة المجالات.

٣- اعتماد دراسة الادارة المستوحاة من الكتاب والسنة في الكليات ذات التخصصات الادارية والمالية.

٤ - دعم الموظفين والعاملين بإخلاص ماديا ومعنويا لتشجيعهم، ولجعلهم قدوة ومثلا لغيرهم. - إنّ لدينا حضارة إدارية عظيمة تحتاج إلى من يستكشفها ويحسن إبرازها لتبيّن أننا أمة لم نكن منحصرين في العلوم النظرية والتطبيقية من طب وغيره، بل ولدينا تفوق عظيم في علوم الإدارة والقيادة.

٥ - وأخيراً نوصي المسؤولين على المال العام بمراقبة الله عز وجل في السر والعلن لأنّ انعدام تلك الرقابة يؤدي إلى الخلل وبالتالي لن تجدي أية رقابة أخرى ولن تؤتي ثمارها إلاّ إذا توفرت الرقابة الذاتية على المال العام.

الهوامش

١ – سورة ال عمران / اية ١١٠

٢ – سورة النساء / اية ٥٨

٣-)سورة النساء / ايه ١

٤ – سورة الحديد / ايه ٤

٥ – الترمذي، محمد بن ابي سورة بن موسى السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٩٦م، ج٤، ص٦٣٩، حديث رقم ٢٤٥٩.

٦ – الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبه ابن تيمية، (القاهرة، لا. ت)، ج٧ ، ص٢٨٢ ، حديث رقم: ٧١٤١.

٧– الازهري، ابو منصور محمد بن احمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، (لا. ت)، ج٩ ، ص١٢٨ . ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت ، ١٩٥٥م)، ج١ ، ص٤٢٥ .

٨-)الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، (بيروت ، ١٩٨٣م) ص٢١٠ .

٩-)الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس في جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، (مصر، ١٣٠٦هـ)، ج١، ص٢٧٢.

١٠-)ابن منظور، لسان، ج١ ، ص٤٢٥ .

١١ – الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار الرشيد، (بغداد، ١٩٨٢م)، ج٥، ص١٥٤–١٥٥ .

١٢ – التهانوي، محمد اعلى بن علي، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية، (بيروت، ١٩٥٣م)، ج١، ص٥٣٣.

١٣ – بدوي، عبد السلام، الرقابة على المؤسسات العامة، مكتبة الانجلو المصرية، (القاهرة،

لا. ت)، ص ٨٧. الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الاسلامي، دار الجامعات المصرية، (الاسكندرية ، ١٤٠٧هـ)، ص ٢٢٩.

١٤- سورة ال عمران / ايه ١٠٤

١٥- مسلم، ابو الحسن بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، (دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٥م)، ج ١ ، ص٦٩ ، حديث رقم: ٤٩

١٦- سورة يوسف: ٥٤

١٧- البيهقي، ابو بكر، احمد بن الحسين، السنين الكبرى، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٩٣٧م) ج١٠ ، ص٨٩، حديث رقم: ١٩٩٦.

١٨- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين مطابع النصر الحديثة، (الرياض، لا. ت)، ج٤، ص٩٢-٩٣.

١٩- القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (الحياة الدستورية)، دار النفائس، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٤٧٩.

٢٠- سورة القصص / ايه ٢٦.

٢١- مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٥٧، حديث رقم: ١٨٢٥.

٢٢- النووي، يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ١٢/ ٢١٠.

٢٣- االبدوي، إسماعيل، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية، والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، ص٣٩٩، ٤٠٠.

٢٤- البخاري ، ابو عبد الله محمد اسماعيل، صحيح البخاري، عالم الكتب، (الرياض ،١٤١٩هـ)، ج٦، ص ٢٦٠٠، حديث رقم (٦٤٩٦) .

٢٥- العسقلاني، ابن حجر ، احمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث،(

القاهرة، ١٤٠٧هـ) ،ج١١،ص ٣٤١.
٢٦- البخاري ،صحيح البخاري، ج٦،ص٢٦٣٢،حديث رقم ٦٧٧٢.
٢٧- ابن طباطبا، محمد ابن علي، الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية، دار صادق، (بيروت، لا.ت)، ص١٥٣.
٢٨- القرشي، ابو سالم محمد بن طلحة، العقد الفريد للملك السعيد، الوطن ، ١٣١٠هـ. ص ٣٨.
٢٩- الطرطوشي، محمد بن الوليد، سراج الملوك، (بولاق ، ١٢٨٩هـ)، ص٦٢.
٣٠- وكيع، محمد بن خلف بن حيان، اخبار القضاة، صححة وعلق علية: عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة، (القاهرة ، ١٩٤٧م) ص٧٧.
٣١- ابن عبد السلام، العز، قواعد الاحكام في اصلاح الانام، دار القلم، (دمشق، ٢٠٠م). ج١،ص٣٩.
٣٢- السيوطي، جلال الدين، الاشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٢٣٣.
٣٣- بن قدامة، عبد الله احمد، المغنى، مطبعة المنار، (مصر ، ١٣٤٨هـ)، ج١١، ص٤٣٧.
٣٤- القلقشندي، احمد، صبح الاعشى في صناعة الانشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت، ج١١، ص٤١٤.
٣٥- الماوردي، علي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت، ص١٨.
٣٦- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، تاريخ عمر بن الخطاب، مطبعة التوفيق الادبية، (القاهرة، لا. ت)، ص١١٩.
٣٧- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف، (القاهرة، لا. ت)، ج٥،ص٢٩٦.

٣٨- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار الشروق، بيروت، لا.ت، ص٢٤٧.

٣٩- الماوردي، الاحكام السلطانية،ص١٨.

٤٠- موسى، محمد يوسف، نظام الحكم في الاسلام، دار الكتاب العربي، (القاهرة ، ١٣٨٣هـ،ص٢٠١.

٤١- فهمي، مصطفى ابو زيد ، فن الحكم في الاسلام، دار الفكر العربي، (القاهرة ١٣٩٣م) ،ص١١٠.

٤٢- انظر، الماوردي، علي، ادب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص١٣٥

٤٣- مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٥٧، حديث رقم: ١٨٢٤.

٤٤- انظر، الشاطبي، ابراهيم، الموافقات في اصول الاحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت، ١/ ١٤٠.

٤٥- البخاري، صحيح البخاري، ج٢ ، ص٨٦٥ ، حديث رقم: ٢٣١٦.

٤٦- ابن سعد،محمد ابن منيع ، الطبقات الكبرى،دار صادر،(بيروت ١٩٠٤م)،ج٤،ص٥٨.

٤٧- البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الارجل، عظيم الحوافز.ينظر:ابن منضور،لسان العرب،ج١٣،ص٥١.

٤٨- انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك،ج ٢، ص٥٦٧.

٤٩- مجدلاوي، فاروق، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، عمّان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٢١٥.

٥٠- الطبري، تاريخ، ج٤، ص٢٠٤.

٥١- هو: مالك بن الحارث النخعي، المعروف بالاشتر: له ادراك، وكان رئيس قومه، شهد مع علي جمل الوصفين وولاه مصر، مات مسموماً في سنة ٣٨هـ.ينظر:ابن عساكر، ابو

القاسم علي ابن الحسن،تاريخ دمشق،(دار الفكر،١٤١٥هـ)،ج٥٦،ص٣٨٨.
٥٢- مغنيه، محمد جواد، في ظلال نهج البلاغة، دار العلم للملاين، (بيروت، ١٣٧٣هـ)، ج٤،ص٧٩.
٥٣- الدنيوري، ابن قتيبة، عبد الله ابن مسلم ، عيون الاخبار، دار الكتب المصريه،(القاهرة،١٩٢٥م) ج١،ص١٣.
٥٤- الأبشيني، محمد بن احمد، المستطرف في كل فن مستظرف، مطبعة الاستقامة، (مصر ، ١٣٧٩هـ)، ج١، ص١٠١.
٥٥- ابن الساعي، علي بن أنجب، مختصر اخبار الخلفاء، (بولاق ، ١٣٠٩هـ) ص١٩.
٥٦- سورة النساء / الآية ١.
٥٧- سورة النساء/ الآية ٤.
٥٨- سورة التوبة/ الآية ١٠٥.
٥٩- مسلم، صحيح مسلم، ج٣،ص١٠٥٤،حديث رقم ١٧١٠.
٦٠- سورة التوبة / الآية ١٠٥.
٦١- مسلم، صحيح مسلم، ج٣،ص٤٥٠،حديث رقم ٢٠٠٥.
٦٢- الترمذي، سنن، ج٤ ، ص٦٣٩، حديث رقم: ٢٤٥٩.
٦٣- الترمذي، ج٤، ص٤٢٣،حديث رقم ٢٣٢٠.
٦٤- الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، احياء علوم الدين، (بولاق ، ١٨٧٨م) ج٢ ، ص١٢٦.
٦٥- سورة الاسراء/ الآية ١٣-١٤.
٦٦- موسى، غانم فنجان وفاطمة فالح احمد، الادارة في المنهج الاسلامي، حماده للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، (الاردن، ٢٠١١م)، ص٣٣١.
٦٧- سورة الاسراء/ الآية ١٣.

٦٨- الاشعري، احمد داوود المزاجي، مقدمة في دائرة الاسلام، خوازم العلمية للنشر، (جدة، ٢٠٠٠م)،ص ٣٥٩.

٦٩- ابن الجوزي، تاريخ عمر، ص١٦١.

٧٠- المصدر نفسه، ص١١٩.

٧١- السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (مصر ، ١٩٥٢م)، ص٢٠٤.

٧٢- مجهول، العيون والحدائق في اخبار الحقائق، تحقيق: دي غوية، (بريل ، ١٨٧١م)، ج٣ ، ص٦٣.

٧٣- القالي، اسماعيل القاسم البغدادي،الامالي،(بيروت،لا.ت)، ج١،ص١٤٧.

٧٤- ابن الابار، محمد بن عبد الله بن ابي بكر، اعتاب الكتاب، تحقيق: صالح الاشتر، مطبوعات مجمع اللغة العربية، (دمشق ، ١٩٦١م)، ص١٥٧.

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم
- ابن الابار، محمد بن عبد الله بن ابي بكر، (ت: ٦٥٨هـ)

١- اعتاب الكتاب، تحقيق: صالح الاشتر، مجمع اللغة العربية، (دمشق ، ١٩٦١م)

- الابشيني، محمد بن احمد، (ت: ٨٥٠هـ)

٢- المستطرف في كل فن مستظرف، مطبعة الاستقامة، (القاهرة ، ١٣٧٩هـ)

- الازهري، محمد بن احمد، (ت: ٣٧٠هـ)

٣- تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون واخرون، الدار المصرية للتأليف (القاهرة ، ١٩٦٤م).

- البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)
٤- صحيح البخاري، عالم الكتب، (بيروت، لا. ت).
- البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسن، (ت: ٤٥٨هـ)
٥- السنن الكبرى، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٩٣٧م).
- الترمذي، محمد بن أبي سورة بن موسى السلمي، (ت: ٣٩٧هـ).
٦- سنن الترميذي ،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٦م.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي، (ت: ١١٩١هـ)
٧- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، (بيروت، ١٩٩٦م).
- الجرجاني، علي بن محمد، (ت: ٨١٦هـ)
٨- التعريفات، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٣م).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: ٥٩٧هـ)
٩- تاريخ عمر بن الخطاب، مطبعة التوفيق الادبية، (القاهرة، لا. ت)
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)
١٠ - المستدرك على الصحيحين، مطابع النصر الحديثة، (الرياض، لا. ت).
- الدنيوري ،ابن قتيبة عبد الله بن مسلم.
١١- عيون الاخبار، دار الكتب المصرية ، (القاهرة ،١٩٢٥م)
- الزبيدي، محمد مرتضى، (ت: ١٢٠٥هـ)
١٢- تاج العروس من جواهر القاموسي، (المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ)
- ابن الساعي، علي بن انجب.
١٣- مختصر اخبار الخلفاء، (بولاق،١٣٠٩هـ).
- ابن سعد،محمد ابن منيع ، (ت،٢٣٠هـ)
١٤- الطبقات الكبرى،دار صادر،(بيروت ١٩٠٤م).

- السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد، (ت: ٩١١هـ)
١٥- تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة ، ١٩٥٢هـ).
١٦- الاشباه والنظائر، دار الكتاب العربي،(بيروت،١٤١٤هـ).
- الشاطبي،ابراهيم ابن موسى،(ت، ٧٩٠ هـ)
١٧- الموافقات في اصول الاحكام، دار الكتب العلمية، (بيروت (٢٠١٩).
- ابن طباطبا، محمد بن علي، (ت: ٧٠٩هـ)
١٨الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية، دار صادر (بيروت، لا. ت)
- الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي، (ت: ٣٦٠هـ)
١٩- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمة، (القاهرة، لا. ت)
- الطبري، محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)
٢٠- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف، (القاهرة، لا. ت)
- الطرطوشي، محمد بن الوليد الفهري، (ت: ٥٢٠هـ)
٢١- سراج الملوك، تحقيق: نعمان صالح الصالح، المطبعة العصرية، (بولاق ، ١٢٨٩هـ).
- ابن عبد السلام العز،(ت، ٦٦٠هـ)
٢٢- قواعد الاحكام في اصلاح الانام، دار القلم، (دمشق، ٢٠٠٠م).
- ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسن، (ت،٥٧١هـ)
٢٣- تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة، دار احياء التراث ١٤١٥هـ).
- العسقلاني، ابن حجر ، احمد بن علي بن محمد، (ت، ٨٥٢هـ).
٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث،(القاهرة، ١٤٠٧هـ)

- الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)
٢٥- احياء علوم الدين، (بولاق ، ١٨٧٨هـ)
- الفراهيدي، الخليل بن احمد، (ت: ١٧٥هـ)
٢٦- العين، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، (بغداد ، ١٩٨٠م)
- القالي، اسماعيل بن القاسم البغدادي، (ت: ٣٥٦هـ)
٢٧- الامالي، (بيروت، لا. ت)
- ابن قدامة، عبد الله بن احمد (ت: ٦٣٠هـ)
٢٨- المغني، مطبعة المنار، (القاهرة ، ١٣٤٨هـ)
- القرشي، ابو سالم محمد بن طلحة، (ت: ٦٥٢هـ)
٢٩- العقد الفريد للملك السعيد، (الوطن، ١٣١٠هـ)
- القلقشندي، احمد، بن علي،(ت ٨٢١هـ)
٣٠- صبح الاعشى في صناعة الانشاء، دار الكتب العلمية،(بيروت، لا.ت).
- الماوردي، علي، بن محمد بن حبيب ، (ت ، ٤٥٠هـ)
٣١- الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية،(بيروت،لا.ت).
- مجهول،
٣٢- العيون والحدائق في اخبار الحقائق، تحقيق: دي غوية، (بريل ، ١٨٧١م).
- مسلم، ابو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)
٣٣- صحيح مسلم، (دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٥م)
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)
٣٤- لسان العرب،دار صادر، (بيروت ، ١٩٥٥م).
- النووي، يحيى بن شرف ،(ت،٦٧٦هـ)
٣٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت،

١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ١٢/ ٢١٠.

- وكيع، محمد بن خلف بن حيان، (ت: ٣٠٦هـ)

٣٦- اخبار القضاة، صححه وعلق علية: عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة، (القاهرة ، ١٩٤٧م).

- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري،(ت ١٨٢هـ)

٣٧- الخراج، دار الشرق، (بيروت، ١٩٨٥م).

- المراجع:

- الاشعري، احمد داود المزاجي.

١ - مقدمة في دائرة الاسلام، خوارزم العلمية للنشر، (جدة، ٢٠٠٠م).

- البدوي، اسماعيل.

٢ - دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية.

- بدوي، عبد السلام

٣- الرقابة على المؤسسات العامة، مكتبة الانجلو المصرية، (القاهرة، لا. ت).

- فهمي، مصطفى ابو زيد.

٤ - فن الحكم في الاسلام، دار الفكر العربي، (القاهرة ، ١٩٩٣م) .

- القاسمي، ظافر.

٥- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي،دار النفائس، (بيروت، ١٤١١هـ)

- الكفراوي، عوف محمود

٦- النقود والمصارف في النظام الاسلامي، دار الجامعات المصريه، (الاسكندرية،

١٤٠٧هـ)

- مجدلاوي، فاروق.

٧- الادارة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب، (عمان،٢٠٠٣م).

- مغنيه، محمد جواد،

٨- في ظلال نهج البلاغة، دار العلم للملاين، (بيروت، ١٣٧٣هـ)،

- موسى ،محمد يوسف

٩- نظام الحكم في الاسلام، دار الكتاب العربي، (القاهرة، ١٣٨٣هـ).